المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 64.24 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النمسا، الموقعة بنيويورك في 27 سبتمبر 2024

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 30 يونيو 2026)

محمد ولد الرشيد

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 64.24
يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص
المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية النمسا، الموقعة بنيويورك
في 27 سبتمبر 2024

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النمسا، الموقعة بنيويورك في 27 سبتمبر 2024.

*

* *

اتفاقية
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النمسا
بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

إن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة جمهورية النمسا؛

المشار إليهما فيما يلي "بالطرفين"؛

حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما؛
ورغبة منهما في تمكين الأشخاص المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من عقوبة سالبة للحرية ببلدانهم بغية تسهيل إعادة ادماجهم الاجتماعي؛

اتفقتا على ما يلي:

الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة الأولى
التعاريف

وفقا لهذه الاتفاقية يقصد بالعبارات التالية:
أ – «دولة الإدانة» : الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي يمكن نقله أو التي تم نقله منها؛
ب -« دولة التنفيذ» : الدولة التي يمكن أن ينقل إليها الشخص المحكوم عليه أو التي نقل إليها لقضاء عقوبته؛
ت- -« الحكم» : يقصد به مقرر قضائي يقضي بإدانة؛
ج - «إدانة» : كل عقوبة أو تدبير سالبين للحرية صادر عن محكمة لمدة محددة أو غير محددة، بسبب جريمة جنائية؛
د - «المحكوم عليه »: كل شخص موضوع إدانة نهائية فوق تراب أحد الدولتين، ويوجد رهن الاعتقال.

المادة الثانية
المبادئ

1) تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، يمكن لكل شخص محكوم عليه فوق تراب إحدى الدولتين أن يُنقل نحو تراب الطرف الآخر قصد تنفيذ الإدانة المحكوم بها عليه.
2) يجب على دولة الإدانة أن تقوم بإخبار كل شخص محكوم عليه، يمكن أن تنطبق عليه هذه الاتفاقية، بما تخوله له هذه الأخيرة من إمكانية نقله إلى بلده لتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها.

المادة الثالثة
قناة الاتصال والسلطات المركزية

1) ما عدا في حالات خاصة، يتعين إرسال الطلبات بشكل مباشر بين الطرفين، بالنسبة:
- للمملكة المغربية: وزارة العدل؛
- لجمهورية النمسا: وزارة العدل الاتحادية.

يتم الرد، في أقرب الآجال، عبر نفس القناة.

2) يخبر كل طرف الطرف الآخر بالمصلحة المختصة لهذا الغرض.
3) يشعر الطرفان بعضهما البعض بالتغييرات التي تطرأ في تحديد السلطات المركزية، عبر الطريق الدبلوماسي. وكل يصبح ساريا إذا لم يكن أي اعتراض للطرف الآخر.

المادة الرابعة
طلبات النقل والرد عليها

1) بناء على هذه الاتفاقية، يمكن للشخص المحكوم عليه لدى أحد الطرفين أن يعرب عن رغبته في النقل، إما لدى دولة الإدانة أو دولة التنفيذ.
2) يمكن تقديم طلب النقل إما من قبل دولة الإدانة أو دولة التنفيذ؛ يقدم كل طلب نقل كتابة، متضمنا هوية المحكوم عليه ومكان إقامته بدولة الإدانة ودولة التنفيذ.
3) يلبغي للطرف الذي يوجه إليه الطلب، أن يشعر الدولة الطالبة بقراره قبول أو رفض طلب النقل، في أقرب الآجال.

المادة الخامسة
شروط النقل

1. لا يكون النقل بمقتضى هذه الاتفاقية إلا وفقا للشروط التالية:

أ- لا يجب أن يمس النقل بسيادة الطرفين أو أمنهما أو نظامهما العام، أو مبادئهما الأساسية لنظامهما القانوني، أو الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، أو مصالحهما الأساسية؛

ب- يجب أن يكون الشخص المدان يحمل جنسية دولة التنفيذ؛

ت- يجب أن يوافق الشخص المحكوم عليه على النقل طواعية بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك؛ وإذا كان العذر بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية وتبين لدى أحد الطرفين ذلك ضروريا، يجب على ممثله القانوني أن يوافق على النقل بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك.

ث- يجب أن تكون الأفعال أو الامتناع التي أدت الى الإدانة، جريمة بموجب قانون دولة التنفيذ أو تكون كذلك إذا ما ارتكبت فوق ترابها؛

ج- يجب أن يكون المقرر القضائي نهائيا وقابلا للتنفيذ؛

ح- يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية التي يجب على المحكوم عليه قضاءها عند التوصل بطلب النقل عن سنة؛ ويمكن للدولتين، في حالات استثنائية، الترخيص بالنقل رغم أن المدة المتبقية تقل عن سنة؛

خ- يجب ألا تتقادم العقوبة قبل النقل وفقا لقانون دولة التنفيذ؛

د- يجب أن يحظى هذا النقل بموافقة كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

2. يمكن أن يرفض النقل، وبصفة خاصة:
أ -إذا لم يسدد المحكوم عليه، في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسبا، ما بذمته من غرامات، ومصاريف قضائية، وتعويضات، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها؛
ب -إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع كانت موضوع حكم نهائي صادر عن دولة التنفيذ؛
ج - إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ؛
هـ -إذا اتخذت السلطة المختصة لدولة التنفيذ قرارا نهائيا وقابلا للتنفيذ بعدم إجراء متابعات أو قررت نهائيا وضع حد لمتابعات سبق تحريكها من أجل نفس الأفعال.
د- إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة؛

المادة السادسة
الوثائق

1-تدلي دولة التنفيذ استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية:
أ -وثيقة أو تصريح يثبت أن المحكوم عليه يحمل جنسية دولة التنفيذ؛
ب-نسخة من المقتضيات القانونية لدولة التنفيذ التي يستفاد منها أن الأفعال أو الامتناع الذي أدى الى الإدانة بدولة الإدانة تشكل كذلك جريمة إذا ما ارتكبت فوق تراب دولة التنفيذ؛
ج-وثيقة تبين طبيعة ومدة العقوبة المتبقى تنفيذها بدولة التنفيذ بعد النقل وكذا طرق تنفيذ العقوبات.
2- إذا كانت دولة الإدانة تود قبول النقل، يجب أن تدلي، إما تعزيزا لطلبها او استجابة لطلب دولة التنفيذ، بالوثائق التالية:
أ -نسخة مطابقة لأصل الحكم مع شهادة تفيد بقوته التنفيذية، وللمقتضيات القانونية المطبقة؛
ب-عرض للوقائع يوضح ظروف الجريمة وتاريخ ومكان ارتكابها؛
ج-الإشارة إلى مدة الإدانة التي تم قضاءها بما في ذلك معلومات عن كل اعتقال احتياطي، أو تخفيض للعقوبة أو كل فعل يتعلق بتنفيذ العقوبة؛
د-تصريح تتلقاه السلطة المختصة يثبت موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني؛
هـ-كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة.
3- يجب إخبار المحكوم عليه بالتطورات التي يعرفها ملفه وكذا بجميع القرارات التي تتخذها إحدى الدولتين بخصوص طلب نقله.

الباب الثاني
المسطرة

المادة السابعة
المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الإدانة:
أ -إذا اعتبرت أن الإدانة قد تم إنهاءها؛
ب-إذا فر المحكوم عليه قبل إنهاء تنفيذ الإدانة، أو؛
ج -إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريرا خاصا.

المادة الثامنة
الإعفاء من المصادقة

تعفى من إجراءات المصادقة، الوثائق والمستندات المرسلة تطبيقا لهذه الاتفاقية.

المادة التاسعة
اللغات

1- يوجه الطلب وكذا أصول أو نسخ مصادق عليها للأصول للوثائق المنصوص عليها في المادة 6 الفقرة 1 و 2 السطر ب، ج، د وه؛ وتكون مرفقة بترجمة إلى اللغة الفرنسية إذا لم تكن هذه الوثائق محررة باللغة الفرنسية.

2- بطلب من دولة التنفيذ، توجه الوثائق المنصوص عليها في المادة 6 الفقرة 2 السطر - أ - وأيضا معلومات أخرى، مرفقة بترجمة إلى اللغة الفرنسية.

المادة العاشرة
الحفر والمصاريف

1) توفر دولة التنفيذ الحفر من أجل النقل.
2) مصاريف النقل بما فيها مصاريف الحفر تقع على عاتق دولة التنفيذ ما لم يتقرر خلاف ذلك من قبل الطرفين.
3) تقع المصاريف التي أنفقت حصريا فوق تراب دولة الإدانة على عاتق هذا الطرف.

الباب الثالث
آثار النقل

المادة الحادية عشرة
آثار النقل بدولة الإدانة

1) تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة؛ إذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ بعد نقله، فإن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤها بدولة التنفيذ.
2) لا يمكن لدولة الإدانة أن تنفذ الإدانة عندما تعتبر دولة التنفيذ أن الإدانة قد انتهت.

المادة الثانية عشرة
آثار النقل بدولة التنفيذ

1) تنفذ العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة لدى دولة التنفيذ.
2) تتقيد دولة التنفيذ بالوقائع الثابتة وبالتكييف القانوني للعقوبة ومدتها الناتجة عن الإدانة؛
3) إذا كانت مدة هذه العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في تشريع دولة التنفيذ، يجوز لدولة الإدانة أن ترفض طلب النقل. إلا أنه، إذا تمت الموافقة على النقل، فيمكن لدولة التنفيذ ملاءمة الإدانة مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة. ويجب أن تتطابق قدر الإمكان هذه العقوبة أو التدبير من حيث طبيعته مع الإدانة المراد تنفيذها. ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعته أو مدته الى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.
4) مع مراعاة مقتضيات المادتين 15 و16 من هذه الاتفاقية، يخضع تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ لقانون هذه الدولة، وهي الوحيدة المختصة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ الإدانة بما في ذلك تلك المتعلقة بمدة اعتقال الشخص المحكوم عليه.

المادة الثالثة عشرة
النتائج المترتبة عن النقل

1) لا يمكن الحكم على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية أو إدانته من جديد داخل دولة التنفيذ من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة.
2) إلا أنه، يمكن اعتقال ومحاكمة وإدانة الشخص الذي تم نقله داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي أدت إلى إدانته بدولة الإدانة، إذا كانت هذه الأفعال معاقب عليها جنائيا بمقتضى تشريع دولة التنفيذ.

المادة الرابعة عشرة
إيقاف تنفيذ العقوبة

1) تشعر دولة الإدانة، على الفور، دولة التنفيذ بكل قرار أو تدبير صادر فوق ترابها يضع حدا لتنفيذ العقوبة.
2) تضع دولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها من طرف دولة الإدانة بكل قرار أو إجراء ينزع عن العقوبة طابعها التنفيذي.

المادة الخامسة عشرة
العفو والعفو الشامل وتحويل العقوبة

يحق لكل طرف منح العفو أو العفو الشامل أو تحويل العقوبة طبقا لدستوره أو أنظمته القانونية الأخرى.

المادة السادسة عشرة
مراجعة الحكم

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في كل طعن يرمي إلى مراجعة الحكم.

الباب الرابع
معطيات متعلقة بالشخص
المادة السابعة عشرة
حماية المعطيات ذات طابع شخصي

1- عند تطبيق هذه الاتفاقية، تشمل معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة تخص شخص ذاتي معروف أو قابل للتعرف عليه (والمسمى بعده بالشخص المعني)؛ ويكون الشخص قابلا للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية؛
2- يعين الطرفان المتعاقدان السلطات المختصة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقًا لهذه الاتفاقية، ويقوم كل منهما بتبليغ القائمة بخصوص ذلك.
3- تخضع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما في ذلك جمع وحفظ ونقل واستخدام هذه المعطيات للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة لكل طرف متعاقد، كما تطبق مقتضيات هذه المادة على الملفات الآلية وغير الآلية. يوفر الطرفان المتعاقدان مستوى من حماية المعطيات ذات طابع شخصي وفقا لاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص من المعالجة الآلية للمعطيات ذات طابع شخصي، وكذلك للبروتكول الإضافي لهذه الاتفاقية بتاريخ 08 نونبر 2001، بما في ذلك أيضا الملفات غير الآلية.
4- عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب هذه الاتفاقية، تحترم السلطات المختصة المبادئ التالية:
أ. يتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة مشروعة ونزيهة؛

ب. يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات محددة ومعلنة ومشروعة ولا يتم معالجتها بطريقة تتنافى مع هذه الغايات؛

ت. تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي مضبوطة بشكل كاف ومحصورة فيما هو ضروري بالنظر إلى الغايات التي من أجلها يتم معالجتها؛

ج. تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي صحيحة، وعند الضرورة محينة؛ يتم، بدون تأخير، مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو الغير المكتملة، بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تمت معالجتها؛

ح. تُحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة تمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز تلك الضرورية بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تمت معالجتها؛

د. تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة تضمن الأمن المناسب للبيانات الشخصية، بما في ذلك الحماية من المعالجة غير المرخصة أو غير المشروعة أو الضياع أو الإتلاف أو الأضرار العرضية، وذلك عن طريق التدابير التقنية أو التنظيمية المناسبة لذلك.

5. لا يجوز للسلطات المختصة إرسال، استنادا على هذه الاتفاقية، المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكشف عن الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو الانتماءات النقابية، أو المعطيات الجينية أو البيو مترية أو المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالصحة أو الحياة الجنسية أو الميل الجنسي، أو لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المستلمة من سلطة مختصة تابعة للطرف المتعاقد الآخر، ما عدا إذا كان ذلك ضروريا بغرض النقل، مع وجود ضمانات مناسبة في التشريع الوطني لحماية الحقوق والحريات للأشخاص المعنيين؛ ويسري نفس الأمر على المعطيات المتعلقة بالمخالفات أو الإدانات أو التدابير الوقائية.

6. تسري الأحكام التالية على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وغيرها من المعلومات التي تتم معالجتها بموجب هذه الاتفاقية:

أ. توثق السلطة المرسلة والسلطة المتلقية كل إرسال، إرسال لاحق، استقبال أو مسح للمعطيات ذات الطابع الشخصي وغيرها من المعلومات. يتضمن هذا التوثيق الغاية وساعة الإرسال والمسح والسلطة المرسلة والمتلقية وأيضا تعريف الهيئة الطالبة أو المنفذ؛ ينبغي استعمال تواريخ التوثيق فقط من أجل مراقبة المطابقة لمتطلبات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ يجب حماية التوثيق من الاستعمال غير المطابق للغاية وضد كل شطط من خلال اتخاذ الاحتياطات اللازمة وكذا حفظها لمدة 3 سنوات؛ يجب مسحها على الفور بعد انقضاء هذه المدة.

ب. تبلغ السلطة المختصة المتلقية، بناء على طلب السلطة المختصة التي قدمت المعطيات ذات الطابع الشخصي أو غيرها من المعلومات، حول طريقة استخدامها وكذا النتائج المحصل عليها؛

ت. لا تقوم السلطة المختصة المتلقية بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي أو غيرها من المعلومات إلى أطراف ثالثة بما في ذلك الهيئات الحكومية الأخرى لنفس الطرف المتعاقد أو البلدان الأخرى أو إلى الشخص المعني دون موافقة كتابية مسبقة للسلطة المختصة التي أرسلتها، وذلك دون المساس بممارسة حق الشخص المعني في الولوج إلى بياناته الشخصية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 10 من هذه المادة؛ ولا تعطى هذه الموافقة إلا إذا ما كان التشريع الوطني المطبق لدى الطرف المرسل يسمح بالإرسال للغايات المشار إليها.

ج. لا يجوز للسلطة المختصة المرسل إليها استخدام المعطيات ذات الطابع الشخصي وغيرها من المعلومات الواردة لأغراض أخرى غير تلك التي نقلت من أجلها دون موافقة كتابية مسبقة من السلطة المختصة التي أرسلتها. ولا تعطى هذه الموافقة إلا إذا ما كان التشريع الوطني المطبق لدى الطرف المرسل يسمح بالمعالجة للغايات المشار إليها.

7. تمسح السلطات المختصة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتوصل بها، بناء على هذه الاتفاقية، في الحالات التالية:

أ- إذا أصبحت غير ضرورية وفقا للأغراض التي من أجلها تم نقلها، وذلك وفقا للفقرة 4 السطر - ح- من هذه المادة، ما عدا إذا وافقت السلطة المرسلة للمعطيات على معالجتها لغرض آخر؛

ب- في حالات أخرى مقننة بهذه المادة وكذا؛

ت- إذا لم تعد هذه الاتفاقية مطبقة.

8. على السلطة المختصة، عندما يكون لديها سبب للاعتقاد بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي التي كانت قد نقلتها من قبل إلى سلطة مختصة تابعة للطرف المتعاقد الآخر غير صحيحة أو غير دقيقة أو غير محينة أو كان لا ينبغي نقلها أو تم نقلها بطريقة شرعية ويجب حذفها لاحقا وفقا للتشريع الوطني المطبق لدى الطرف المتعاقد المرسل، فإنها تخبر بذلك السلطة المختصة المرسل إليها؛ وتقوم هذه الأخيرة بتصحيح أو حذف هذه المعطيات ذات الطابع الشخصي، وإبلاغ كل شخص أو هيئة أو سلطة التي نقلت إليها المعطيات فيما بعد وإبلاغ السلطة المختصة التي أرسلت إليها المعطيات.

9. على السلطة المختصة للمرسل إليها، عندما يكون لديها سبب للاعتقاد بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المنقولة غير صحيحة أو يجب حذفها، أن تخبر بذلك على الفور السلطة المختصة المرسلة.

10 يسهر الطرفان المتعاقدان على حماية معالجة وحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادرة أو الواردة، وكذلك المعلومات الأخرى، بتدابير تقنية وتنظيمية ضد الإتلاف أو الضياع أو التعديل أو الولوج أو أي معالجة أخرى غير مسموح بها؛ يسهر الطرفان المتعاقدان على أن تكون وسائل الاتصال المستعملة في نقل المعطيات تضمن حماية المعطيات ضد التفتيش غير المرخص أو تعديل الأغيار خلال النقل؛ يجب أن يوافق محضر النقل الطبيعة الحساسة للمعطيات؛ يحرص الطرفان المتعاقدان على أن يكون الولوج ووسائل الاتصال المستعملة محصوران في الأشخاص المرخص لهم وألا يسمحا بأي ولوج للمعطيات المضمنة في ملفاتهم الآلية.

11. في حال خرق للمعطيات ذات الطابع الشخصي المستلمة، تتخذ السلطة المختصة المرسل إليها التدابير المناسبة للحد من الخسائر، وتشعر السلطة المختصة المرسلة بالقدر الذي لا يتعرض فيه الأمن الوطني أو العام للخطر.

12. يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته، ويطلب منه، أن يعلم، بطريقة مناسبة ومفهومة ومجانية، بالمعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة به التي تم نقلها ومعالجتها تطبيقا لهذه الاتفاقية، بما في ذلك مصدر، والمراسل إليهم المحتملين وفئات المرسل إليهم والغايات المرجوة والأساس القانوني للمعالجة وذلك بدون تأخير غير مبرر؛ كذلك يكون لكل شخص معني الحق في تصحيح المعطيات ذات الطابع الشخصي غير المكتملة أو غير الصحيحة كما يحق له مسح المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة بشكل غير مقبول؛ تمارس هذه الحقوق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به في إقليم الطرف المتعاقد المرسل إليه الطلب؛ في حال تقديم طلب لممارسة هذه الحقوق، تسمح السلطة المختصة المودع لديها المعطيات ذات الطابع الشخصي للسلطة المختصة الناقلة، بإبداء رأيها قبل البت في الطلب.

13. ينشئ كل طرف متعاقد سلطة عمومية مستقلة واحدة أو أكثر، وفقا للمادة 1 من البروتكول الإضافي بتاريخ 08 نونبر 2001 لاتفاقية مجلس أوروبا بتاريخ 28 يناير 1981 المتعلقة بحماية الأشخاص من المعالجة الآلية للمعطيات ذات طابع شخصي، تكون مسؤولة عن مراقبة كل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتم بموجب هذه الاتفاقية، وذلك من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الذاتيين فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي؛ في حال ارتكاب مخالفة تمس بتلك الحقوق المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يوفر الطرفان المتعاقدان اللجوء الفعلي أمام سلطة المراقبة؛ وعلى سلطات المراقبة التعاون من أجل هذا الغرض.

14. دون الإخلال بأي طعون إدارية أو غير قضائية، بما في ذلك الحق في تقديم طعن لدى سلطة المراقبة، المشار إليها في الفقرة 13 من هذه المادة، أو ضد قرار لسلطة المراقبة. يمنح الطرفان المتعاقدان للأشخاص المعنيين الحق في الطعن القضائي أمام محكمة مستقلة ومحايدة، محدثة بقانون يضمن الحق في المحاكمة العادلة كما هو متعارف عليه عالميا إذا تبين لهم أن الحقوق المتعلقة بمعالجة معطياتهم ذات الطابع الشخصي قد انتهكت وفقا لهذه الاتفاقية. ويشمل ذلك جبر الأضرار الناتجة عن المعالجة غير القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي أو دفع التعويضات في حالة استحالة جبر الأضرار الناجمة.

الباب الخامس
مقتضيات ختامية

المادة الثامنة عشرة
سريان مفعول الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية ويسري مفعولها على تنفيذ مقررات الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق.

المادة التاسعة عشرة
التشاور وتبادل وجهات النظر

1) إذا ارتأت مصلحة في ذلك، يمكن للسلطات المختصة بكل من الدولتين، أن تعمد، شفويا أو كتابة، إلى تبادل وجهات النظر بخصوص تطبيق الاتفاقية بصفة عامة أو بخصوص حالة معينة.
2) يمكن لكل دولة المطالبة بعقد اجتماع قصد التشاور في أي مسألة تتعلق بحالة معينة مع خبراء يمثلون وزارات العدل والشؤون الخارجية لدى الطرفين، قصد مناقشة أي مسألة تتعلق بحالة معينة.
3) كل خلاف، يحل عبر المفاوضات بين الطرفين.

المادة العشرون
الدخول حيز التنفيذ

1) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي لتاريخ آخر تبليغ يشهد باستيفاء الإجراءات الدستورية المتطلبة في كل من الطرفين.
2) أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

المادة الواحدة والعشرون
الإيقاف والإلغاء

1) يمكن لكل من الطرفين في أي وقت إيقاف أو إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار موجه الى الطرف الآخر.
2) يسري مفعول الإيقاف عند التوصل بالإشعار من لدن الطرف الآخر. ينتهي الإيقاف عند التوصل بإشعار إلغاء الإيقاف. يسري مفعول الإلغاء في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي لتاريخ التوصل بالإشعار من لدن الطرف الآخر.
3) غير أن هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول لتنفيذ الأحكام على الأشخاص الذين تم نقلهم وفقا لهذه الاتفاقية قبل تفعيل الإيقاف أو الإلغاء.

إثباتا لذلك، وقع الممثلان المأذون لهما بذلك من طرف حكومتيهما على هذه الاتفاقية.

وحرر بنيويورك في 27 سبتمبر 2024، في نظيرين أصليين باللغات العربية والألمانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. في حالة صعوبة التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن
حكومة المملكة المغربية

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

عن
حكومة جمهورية النمسا

ألكسندر شالومبيرغ
الوزير الاتحادي للشؤون الأوروبية والدولية